

المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

بشير محمد أمين

أستاذ محاضر قسم - ب - كلية الحقوق والعلوم السياسية

عضو مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

المقدمة

اعترف مجلس الدولة بنظرية المخاطر في المسؤولية في عدة مجالات كانت فيها فكرة الخطر هي المسيطرة، أو البارزة في نشاط الإدارة، مما سمح له بالحكم بالتعويض لتوافر الضرر الناجم عن النشاط الخطر في تلك المجالات، إن عبارة المخاطر كأساس للمسؤولية، هي عبارة تقليدية وكلاسيكية مألوفة في القانون الإداري كما في القانون المدني، وهي تختلط وتتداخل عند البعض مع المسؤولية الإدارية بدون خطأ لدرجة أنها تصبح مرادفة لها، ولكنها في الحقيقة لا تغطي إلا جانبا واحدا فقط من المسؤولية الإدارية دون خطأ، وهو عندما يكون الضرر نتيجة وقوع أو حدوث خطر خاص، وهذا ما يتضح من خلال التعابير التي يستعملها القضاء الإداري ومنها مثلا: ضرر استثنائي "exceptionnel Préjudice" أو خطر استثنائي "Risque exceptionnel" أو خطر خاص "Risque spécial".

وعليه نتناول في هذا المبحث أهم تطبيقات أو صور المسؤولية بلا خطأ في القضاء الإداري الفرنسي للوقوف على قواعد وشروط هذه المسؤولية في كل صورة من صور هذه المسؤولية، وبالنظر إلى ما توصل إليه الاجتهاد الإداري فإن هناك العديد من صور وحالات المسؤولية بلا خطأ القائمة على أساس المخاطر وهي: المسؤولية بفعل خطر خاص أو استثنائي، المسؤولية عن الأضرار التي تصيب معاونين للمرافق العامة، المسؤولية الناجمة عن مرفق الشغال العامة، المسؤولية عن فعل الحشود والتجمهرات ثم نتعرض إلى تطبيقات هذه المسؤولية في القضاء الإداري الجزائري في كل صورة من الصور السابقة، ونبين مصدر هذه المسؤولية في الجزائر هل هو القضاء أم التشريع ؟

كثيرة هي القرارات في القضاء الإداري الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية بفعل وجود خطر خاص، لكن بالمقابل فإن هذه القرارات على مستوى القضاء الإداري الجزائري قليلة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تدخل لتقرير هذه المسؤولية في بعض الحالات.

أولاً: قواعد وشروط المسؤولية بفعل وجود خطر خاص

على حد تعبير الاجتهاد الإداري، إن مجرد تحقق خطر خاص أو استثنائي من شأنه أن يبرر قيام المسؤولية بلا خطأ، فبالرجوع إلى الحلول القضائية في الموضوع يتضح أن المسؤولية بلا خطأ بفعل خطر خاص تعالج الأضرار التي تتسبب بها: الأشياء الخطرة، الأساليب أو المناهج الخطرة، الأوضاع الخطرة.

1- الأشياء الخطرة

إنه لمن المبالغ فيه الاعتقاد بأن شيئاً ما هو خطر، بمجرد أن يكون من شأنه أن يتسبب في وقوع ضرر، أو حتى أن يكون قد تسبب فعلاً في وقوع ضرر في الحقيقة، ومن الناحية المنطقية فإن هناك درجات في خطورة الأشياء، للتأكد من سلامة الوضع القانوني في هذا المجال، لابد من أن تكون هناك لائحة قضائية بالأشياء والمواد المصنفة على أنها خطيرة بما فيه الكفاية، لكي يكون ممكناً التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها حتى ولو لم يرتكب المسؤول عنها أي خطأ.

وبالفعل اللائحة القضائية التي وضعها الاجتهاد الإداري في موضوع المسؤولية بلا خطأ على أساس المخاطر الخاصة باتت زاهرة ووافرة، وبالرجوع إليها نجد أنها تشمل على أشياء منقولة (Mobiliers) وعلى منشآت عامة (Ouvrages publics) في آن واحد، وفق ما يلي:

أ- المتفجرات (Les explosives)

هناك من يصنف المسؤولية بلا خطأ عن الأضرار التي تسببها المتفجرات في حالات المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار ، لقد سمحت المتفجرات لمجلس الدولة الفرنسي بوضع أول اجتهاد أو قرار له وبصفة صريحة ودون تردد سنة 1919 عن المسؤولية بلا خطأ التي تسببها هذه المواد وذلك في قضية " رغنولت - دزروزيي Regnault- Desroziers " وتتلخص وقائع هذه القضية في انفجار مخزون

للذخيرة الحية في 4 مارس 1916 في حصن أو قلعة " لادوبل كورون " La Double Couronne في شمال " Denis Saint- " أدى هذا الانفجار إلى وقوع عشرات القتلى والجرحى من العسكريين والمدنيين في محيط القلعة، وإلى أضرار مادية بالغة الخطورة .

وفي هذه القضية وخلافا لمطالبة أو طلب مفوض الحكومة من مجلس الدولة الذي دعاه للحكم بالتعويض للمتضررين على أساس خطأ الإدارة في تنظيم المرفق العام العسكري، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي: " أن الإدارة لم ترتكب أي خطأ، لأنها اتخذت فعلا الاحتياطات اللازمة، ولأن تجميعها هذا العدد الهائل من المتفجرات الذي كان يمكن اعتباره مبالغا فيه زمن السلم، له ما يبرره كفاية في زمن الحرب"، ومع ذلك، ولأول مرة، قرر مجلس الدولة الفرنسي التعويض للمتضررين بالاستناد لنظرية المخاطر .

وقد استقر اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي لاحقا على هذا المنحى، وفي ظروف مماثلة. ولكن المجلس الفرنسي رفض اعتبار الأسهم النارية الصاروخية ذات خطورة كافية من شأنها ترتيب المسؤولية على أساس المخاطر، وذلك خلافا لما قضت به بعض المحاكم الإدارية الفرنسية، والتي قررت المسؤولية على أساس المخاطر.

بعد سنتين من صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Regnault- Desroziers تدخل المشرع ليقتن اجتهاد مجلس الدولة في القضية السابقة بقانون 3 ماي 1921، ثم بقانون 28 أكتوبر 1946، ثم القانونين الصادرين في 12 جوان 1965 و 30 أكتوبر 1968 المتضمنين تعويض الأضرار الناتجة عن الانفجارات النووية، واللذين يعتبران من أهم التقنيات الصادرة في مجال الانفجارات.

ب - الأسلحة والآلات الخطيرة (Les armes et engins dangereux)

اعتبار من سنة 1949 بدأ مجلس الدولة الفرنسي باعتماد نظام المسؤولية بدون خطأ وعلى أساس المخاطر على الاستعمال الضار للأسلحة والآلات التي تشكل مخاطر استثنائية تمس بالأموال والأشخاص من قبل الشرطة، وحصل ذلك لأول مرة في القرارين الصادرين بتاريخ 24 يونيو 1949 في قضيتي لوكونت ودارامي اللتين تتلخص وقائعهما كما يلي:

القضية الأولى: في 27 يونيو 1943، حوالي الساعة الثامنة مساء، حصل شجار في أحد شوارع مدينة بوردو بين ثلاثة أشخاص وسائق تاكسي، فجرح هذا الأخير بطعنة سكين، فتولى أحد رجال الشرطة مطاردة أحد الجناة الفارين، وأمره بالتوقف فلم يمتثل، فأطلق عليه عدة رصاصات أصابت إحداها وبطريق الخطأ السيدة دارامي إصابة قاتلة بينما كانت هي مطلة من شارع متقاطع مع الشارع الذي جرت فيه المطاردة.

القضية الثانية: في 10 فيفري 1945 حوالي الساعة العاشرة ليلا، كان رجال الشرطة في باريس يلاحقون سيارة مشبوهة فأمروها بالتوقف فلم تفعل، وتابعت سيرها مخترقة الحاجز الأمني، فأطلق أحد رجال الشرطة بضع رصاصات من رشاشه نحو هيكل السيارة السفلي، فارتدت إحدى الرصاصات، بعد أن ارتطمت بالأرض، وأصابته السيد لوكونت الذي كان جالسا على باب حانته فأردته قتيلا .

في هذين القرارين كرس القضاء الإداري اجتهادا جديدا، مفاده أنه إذا أدى استعمال رجال الشرطة لأي من الأسلحة الخطرة، إلى جرح أو قتل شخص ما، تكون الدولة عندئذ مسؤولة عن ذلك على أساس المخاطر. وما من شك بأن الاجتهاد عمد من خلال هذه القفزة النوعية المتطورة، إلى تأمين مصلحة المتضررين العزل والأبرياء لاعتبارات أو مقتضيات العدل والإنصاف ، طالما أن السلاح المستخدم هو من النوع الخطير، ففي القرارين السابقين لو تشبث القضاء باجتهاده السابق والذي يشترط لقيام مسؤولية الدولة بالنسبة لمرفق الشرطة وجود خطأ جسيم، لكان من الصعب جدا أن ينال أحد ورثة القتيلين أي تعويض، وبالتالي يكون لهذا الاجتهاد نتائج كارثية وغير منطقية بالنسبة للضحية . ولذا استقر الاجتهاد الفرنسي منذ ذلك الحين على هذا الاتجاه، وسار على خطاه الاجتهاد القضائي الإداري في الجزائر.

غير أنه لابد من الاعتراف بأن هذا الاجتهاد لا يخلو من تعقيدات وهو غير واضح كفاية، لعدم تحديد مفهوم السلاح الخطر في الوقت الذي نشهد فيه وجود أنواع كثيرة من الأسلحة المتوفرة اليوم لدى الأجهزة الأمنية. كما أن الحاجة ملحة لمعرفة حدود ونطاق تطبيق المسؤولية بلا خطأ في مثل هذه الحالات، أو بتعبير آخر: هل يستفيد من هذه المسؤولية جميع الأشخاص دون استثناء. فيما يتعلق بالتساؤل الأول، يعتبر الاجتهاد القضائي الإداري إلى يومنا هذا أن الأسلحة النارية لوحدها ودون استثناء أي جميعها، من المسدس البسيط والصغير إلى البنادق الحربية والرشاشات، تعتبر أسلحة خطيرة وفتاكة وبالتالي مصدرا للمسؤولية دون خطأ. أما القنابل المسيلة للدموع فليست في نظر هذا الاجتهاد من عداد الأسلحة الخطيرة، لأنها في نظره لا تحتوي على مخاطر استثنائية. غير أن هذا الموقف القضائي ليس بالسليم بشكل كلي، لأن هذه القنابل كثيرا ما تجاوزت نتائجها إسالة الدموع فقط بل تعدتها إلى التسبب أحيانا بأضرار بالغة الخطورة في مناسبات عديدة، يذكر منها الفقه الفرنسي على سبيل المثال حوادث عام 1986.

وفيما يتعلق بالتساؤل الثاني: وحتى لا يلتبس الأمر على أحد، ويسود الاعتقاد بأن كل المتضررين دون استثناء، وأي كانت أوضاعهم، يستفيدون من نظام المسؤولية بلا خطأ، قرر مجلس الدولة: أن المتضررين ليسوا كلهم معنيين بهذا النظام أو سواسية أمامه.

وبالفعل وفي عام 1951 وضع الأسس والشروط التي لابد من توافرها لتطبيق نظام المسؤولية بلا خطأ على هذا أو ذاك المتضرر، بحسب الوضع الذي يكون فيه وعلاقته بنشاط مرفق الشرطة، أي صفته تجاه هذا المرفق فقرر ما يلي:

* إذا كان المتضرر من الأشخاص الذين تستهدفهم عمليات الشرطة، مثل المشترك في التظاهرة، أو المطلوب منه التوقف على حاجز أمني، أو المجرم المطارد من قبل الشرطة في الشارع فإن المسؤولية تبنى بالنسبة إليه، على أساس إثبات الخطأ، وليس ضروريا أن يكون جسيما، بل قد يكون بسيطا وكافيا لانعقاد المسؤولية، نظرا للمخاطر الكامنة في استعمال الأسلحة.

* إذا كان المتضرر من الأشخاص الثالثين الذين لا تستهدفهم عمليات الشرطة، مثل المار على الطريق صدفة، أو الواقف على الشرفة، عندما يصاب بطلق ناري طائش بفعل اشتباك رجال الأمن مع متظاهرين أو أثناء مطاردة مطلوب للعدالة أو مجرم.....الخ فتطبق عندئذ المسؤولية بلا خطأ.

وهكذا يكون القضاء الإداري الفرنسي قد نظم اعتبار من 1951 القواعد التي وضعها في عام (1949 قرار لوكونت ودارامي)، ووضع لها الحدود والضوابط التي لا بد منها للتوفيق بين ما هو يدخل ضمن المسؤولية على أساس الخطأ، وما هو ضمن المسؤولية بلا خطأ.

وقد سار اجتهاد القضاء العادي في فرنسا أيضا في الاتجاه ذاته، واعتنق التمييز ذاته، إذ اعتبر أن السلطة العامة تكون مسؤولة بدون أن ترتكب خطأ، عندما تطارد الشرطة مطلوبا من العدالة فيبادر هذا الأخير بإطلاق النار على مطارديه، ولكنه يصيب شخص ثالث غير معني بالحادثة وفي هذا يعطي القضاء العادي مزيدا من الدعم والمصادقية للمبادئ التي تحكم مسؤولية السلطة العامة والتي خطها القضاء الإداري عبر السنين شيئا فشيئا كما رأينا ذلك سابقا.

إن مسؤولية السلطة العامة لا تتقرر فقط عندما يصيب الضرر الشخص الثالث أو الغير بسبب طلق ناري صدر عن أحد رجال الأمن، بل وأيضا عندما يكون إطلاق النار صادرا عنه يستهدفه النشاط الأمني، فتكون العبرة للنشاط المرفقي بحد ذاته بصرف النظر عن هوية المتسبب بالضرر.

ج- المنشآت العامة الخطرة

اعتبار من 1930، بدا مجلس الدولة الفرنسي يولي اهتمامه للمخاطر التي تتجم عن بعض المنشآت العامة، وطبق عليها، في حال حصول أي ضرر ناتج عنها، نظرية المسؤولية بلا خطأ، ولكن بالنسبة إلى المستفيدين منها أو المستعملين لها (Les usagers)، أو الأشخاص الثالثين أو الغير (Les tiers) دون المساهمين (Les participants)، كالعمال الذين يتولون تنظيمها أو صيانتها.

لفترة زمنية طويلة، كانت المنشآت المخصصة لنقل وتوزيع الكهرباء والغاز والمياه- نقلها في القنوات حيث ضغطها كبير يجعل منها خطيرة- تعتبر المثال الأبرز للمنشآت العامة الخطرة.

بعد ذلك، وتحديدًا في عام 1973 أضاف مجلس الدولة إلى اللائحة السابقة بعض الطرقات العامة التي قد تتسبب أيضا بالمسؤولية بلا خطأ، لاسيما تجاه المنتفعين منها، عندما تكون هذه المنشآت ذات طابع استثنائي خطير ومثال ذلك:

- اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن طريقا محلية في مقاطعة " La Réunion " واقعة على طول سلسلة صخرية عالية وغير ثابتة ومعرضة في أي وقت لانهيئات مفاجئة هي طريق تشكل خطر ذو طابع استثنائي.

- ومن ثم خلافا للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالموضوع، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الطريق ذاتها لم تعد ذات طابع استثنائي خطير، بفعل الأشغال التي تم تنفيذها على هذه الطريق وذلك لتأمين مزيد من السلامة للمستفيدين منها .

ومن الممكن إقامة مسؤولية الدولة بالنسبة للمستفيدين من هذه الطريق على أساس عدم العناية الطبيعية، أو عدم كفاية التدابير الأمنية المتخذة عليها والمخصصة لتأمين سلامة المرور .

على أن الاجتهاد يتشدد في هذا الأمر وبالتالي فهو ينفي الطابع الخطير المشار إليه عن بعض الطرق إذا لم تكن حقيقة كذلك، فلا يأخذ بظاهر الأمور، فعلى هذا الأساس، تكون ذات طابع استثنائي وخطير الطريق الواقعة في أسفل سلسلة صخور عالية جدا ومشقة، ومعرضة في أي وقت لسقوط كتل الحجارة عليها بالرغم من تدابير الرقابة والصيانة. ويكون أيضا ذو طابع استثنائي وخطير العمود الكبير الذي يحمل خطوط التوتر العالي والذي يتسلقه ولد فيصعقه التيار الكهربائي. بينما لا يكون كذلك سقوط الأشجار الكائنة على جوانب الطرقات العامة وتسببها بأضرار للمارة المستفيدين من هذه الطرقات.

د - المنتوجات الدموية

إعترف الاجتهاد القضائي الإداري بأن المنتوجات الدموية يجب أن تكون مصدرا للمسؤولية الإدارية دون خطأ، بسبب خطر العدوى (بخصوص فيروس مرض السيدا) والذي يكون عرضة له الأشخاص المحقونين.

وتكون مسؤولة مراكز نقل الدم والتي تحتكر جمع الدم، حتى في غياب الخطأ عن النتائج الضارة للنوعية السيئة للمنتوجات التي توردها وعلى أساس المخاطر في إطار المهمة المسندة لها من طرف القانون .

وبالنسبة للعدوى بفيروس التهاب الكبد L'Hépatite C تدخل المشرع بواسطة قانون 04 مارس 2002، بأن جعل المسؤولية تقوم على خطأ مفترض، وتكون قرينة الخطأ التي يستفيد منها الضحية قابلة لإثبات العكس من طرف المدعى عليه، فهي تسمح للضحية بتجنب إثبات أن المنتوجات الدموية المحقونة في جسمه كانت تحتوي على فيروس التهاب الكبد، ولا يعفيه ذلك من الإثبات أنه كان غير مصاب بهذا الفيروس قبل عملية الحقن.

2- الأساليب الخطرة Les méthodes dangereuses

أ- اعتبار من سنة 1965 طبقت المسؤولية بلا خطأ على بعض الأساليب ذات الطابع الخطر، حصل ذلك في قرار توزلييه Thouzellier . والذي تتلخص وقائعه بالآتي:

كان الأمر يتعلق بتجمع بعض المجرمين الشباب الخطرين المسجونين في مؤسسة إصلاحية، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، وعلى إثر اعتماد أساليب متطورة لإعادة التأهيل، أصبح ممكنا لهؤلاء المجرمين أن يكونوا نصف أحرار أو أن يتمتعوا بحرية كاملة تحت رقابة السلطة، وذلك عملا بنظام التأهيل الجديد لذا أصبح بإمكانهم الذهاب للعمل في المدينة أو لدى بعض المزارعين، وكان لهم الحق بالتالي في الخروج في نزهات خارج المؤسسة. ولأنهم ، وبالرغم من كل شيء، لم يكونوا موضوع رقابة صارمة ودائمة كما هو واجب في مثل هذا الحال، فإن فرارهم من الإصلاحية كان أمرا ممكنا جدا، بل متوقعا في أي لحظة، وهذا ما كان يشكل خطرا على الآخرين، لاسيما على أهل الجوار، لأن هؤلاء المجرمين كانوا عندما يفرون يفتقرون عادة إلى المال، فيعمدون بالتالي إلى الحصول عليه فورا بالاعتداء على أقرب المنازل التي توجد في الجوار، كما يقومون بسرقة السيارات والاعتداء على المارة...إلخ .

تجاه هذه الوقائع، كان أمام مجلس الدولة الفرنسي حلان تقليديان، عليه أن يختار واحدا منهما:

- فإما أن يعتبر أن الدولة ارتكبت خطأ، وأنها مسؤولة عن هذا الخطأ، وفي ذلك إدانة أو اتهام لأسلوب إعادة التأهيل الذي يسمح بتأمين قدر معين من الحرية بعدم صلاحيته.

- وإما أن يعتبر أنه ليس هناك أي خطأ، وبالتالي إعفاء الدولة من مسؤوليتها، وهذا ما يؤدي إلى حرمان الضحية أو المتضرر من أي تعويض وهذا ما يتعارض ويتنافى صراحة مع مقتضيات العدالة والإنصاف.

ولكن مجلس الدولة لم يختار لا هذا ولا ذاك، بل لتحقيق العدل وحماية حقوق المتضررين، قرر مسؤولية الدولة بلا خطأ الناتجة عن اعتماد الأساليب الخطرة لإعادة التأهيل، وحدد هذا القرار الاستفادة من المسؤولية بدون خطأ للدولة بالتوضيح بأن المناهج تخلق مخاطر استثنائية وخاصة للغير الساكنين بجوار مؤسسة التأهيل، وهذا التحديد غير مبرر حسب الأستاذ " شاببي " لوجود إمكانية الابتعاد السريع خاصة في سيارة مسروقة أو بواسطة النقل المجاني، ويصعب تطبيقه بسبب نسبية فكرة الجوار، وقد تولى مجلس الدولة الفرنسي عن هذا التحديد في قراره بتاريخ 9 مارس 1966 في قضية ترويه Trouillet.

ب- هذا الاجتهاد جرى تطبيقه فيما بعد على عدة حالات مشابهة تعتمد بشأنها أساليب تحررية من شأنها أن تتسبب بأخطار استثنائية وخاصة مسببة لأضرار بالأفراد، ومن الأمثلة على ذلك:

حالة العناية بالمصابين بأمراض عقلية في المستشفيات المخصصة لهم، ففي القديم كان الأسلوب المتبع بشأنهم هو الحجر المطبق والمطلق، حيث كانوا كلهم يعتبرون مجانين وكانوا يعاملون معاملة المجرم ويمنع عليهم الخروج لأي سبب كان، ولكن الأسلوب المتبع اليوم هو على عكس ما تقدم، إعطاؤهم القدر الأكبر من الحرية، وإشعارهم بأنهم ضمن عائلة كبرى لا في سجن، وذلك لتسهيل إعادة تأهيلهم اجتماعيا، ولكن من الطبيعي أن تشكل هذه الحرية مخاطر، لاسيما بالنسبة للمرضيين أو الحراس، أو سائر المرضى في المستشفى الواحد، أو حتى على الغير وذلك إذا ما فر المريض وارتكب جريمة أو سبب أضرار بفعل حالته المرضية المذكورة .

لذا اعتمد الاجتهاد الإداري هنا أيضا على المسؤولية بلا خطأ فيما لو منح المريض عقليا فرصة خروج تجريبي، وارتكب أثناء ذلك عملا مضرا. وهو يهدف من جراء اعتماد هذا النظام، تشجيع المستشفيات، والأطباء على منح هذه الإجازات التي تبدو في الغالب طريقة جيدة للعلاج النفسي، دون أن تتم محاسبته على أنهم أخطأوا إذا ما وقع الحادث وحصل الضرر، فيعوض عندئذ على المتضرر على أساس المسؤولية المبنية على المخاطر.

من الأمثلة الأخرى أيضا إجازات الخروج وسائر التدابير الممنوحة للمسجونين في سبيل إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية، ففي هذه الحالة تقوم أيضا مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، عندما يسبب المسجونين أضرار للغير من جراء استفادتهم من أساليب الحرية والتأهيل هذه. ولكن المسؤولية تتعدم في حال فقدان العلاقة السببية المباشرة بين النشاط المرفقي وبين الضرر الحاصل، ومثال ذلك جريمة قتل ارتكبها صاحب إجازة خروج بعد ستة أشهر من انتهاء العمل بها (فقدان العلاقة السببية بين الضرر والمرفق العام).

من التطبيقات أيضا لقضاء توزيعه المسؤولية الإستشفائية، ويتعلق الأمر بتوسيع الاستفادة من المسؤولية بدون خطأ للأشخاص المعالجين (المرضى) والذين كانوا عرضة لمخاطر خصوصية بفعل تطبيق بعض الطرق العلاجية عليهم، وبالفعل تم ذلك، ففي موقف جريء ولافت، قضت محكمة الاستئناف الإدارية في مدينة ليون أن استعمال أسلوب طبي جديد في الجراحة ليست أبعاده ونتائجه معروفة كليا بعد، يبرر استفادة المتضرر منه من نظام المسؤولية بلا خطأ، شرط أن تكون النتائج الضارة لهذا الأسلوب ذات طابع خطر واستثنائي وغير طبيعي، وأيضا شرط أن لا يكون اللجوء إلى هذا الأسلوب هو الخيار الوحيد المتوفر للطبيب لإنقاذ المريض.

وفي إطار دائما المسؤولية الإستشفائية قضى مجلس الدولة في سنة 1993 بأننا بصدد مسؤولية دون خطأ للمستشفى بفعل عمل طبي ضروري لتشخيص حالة مريض أو معالجته إذا توافرت ثلاثة شروط وهي:

- أن يشكل العمل الطبي مخاطر كان وجودها معروفا ولكن تحققها استثنائي.
- أن لا يوجد أي سبب للظن بأن المريض معرض بصفته الخاصة لتلك المخاطر
- أن يكون تنفيذ ذلك العمل هو السبب المباشر لأضرار ذات خطورة قصوى، ولا علاقة لها بحالة المريض.

ثانيا: تطبيقات المسؤولية بفعل خطر خاص

في القضاء الإداري الجزائري هي قليلة القرارات التي أخذت بنظرية المسؤولية عن المخاطر الخصوصية أو الخاصة، مع الملاحظة بأن المشرع تدخل في بعض الحالات لتقرير هذه المسؤولية، كما هو عليه الحال بالنسبة للأضرار الحاصلة في إطار مكافحة الإرهاب.

أخذ القضاء الإداري الجزائري بنظرية المسؤولية عن المخاطر الخاصة في مجال الأشياء الخطرة، وطبقها في حالة استعمال الأسلحة الخطرة من طرف رجال الشرطة أو الأمن، وفي مجال استعمال أو تطبيق المناهج الحرة.

1- الأشياء الخطرة: سنتناول في المسؤولية عن الأشياء الخطرة في القضاء الإداري الجزائري المسؤولية الناتجة عن خطر الانفجارات، والمسؤولية عن استعمال الأسلحة الخطرة من طرف رجال الأمن.

أ- خطر الانفجارات

أخذ القضاء الإداري الجزائري بهذه المسؤولية - المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة - في قضية حسان أحمد ضد وزير الداخلية، وهذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 9 يوليو 1977، وتتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة، بسبب انفجار صهريج أو خزان للبنزين، واعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج يشكل خطر استثنائيا على الأشخاص والأموال، وأن الأضرار تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص وجاء تسبب القرار كما يلي: "حيث أن وفاة السيدة بن حسان وطفليها، ناتجة عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر... تبعا لانفجار صهريج للبنزين.

حيث أن ذلك الصهريج أقامته شركة سوناطراك وشركة كالتام " Caltam " ولا يمكن بالرغم من ذلك إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها، وأن وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأموال، وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة...".

من هذا القرار يتبين أن المجلس الأعلى أقام مسؤولية السلطة العامة على أساس المخاطر، وهذه المخاطر هي مخاطر ذات طابع استثنائي وغير عادي، وما يمكن استنتاجه من هذا القرار خاصة في جملته الأخيرة أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية لا يتمثل في فكرة الخطر وإنما في فكرة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهو الأساس العميق أو البعيد لهذه المسؤولية وأن فكرة الخطر هي بمثابة الشرط لقيام هذه المسؤولية أو يمكن اعتبارها الأساس المباشر لهذه المسؤولية المترتبة عن خطورة الأشياء.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع كان أسبق من القضاء في الجزائر، وهو ما يحدث إلا استثناء في فرنسا، ويتعلق الأمر هنا بقضية السفينة « نجم الإسكندرية » التي كانت راسية بميناء عنابة، وعلى متنها حمولة من الذخيرة الحربية الخاصة بجيش التحرير، فوقع انفجار بها خلف أضرار مادية وبشرية، كان ذلك في سنة 1964، فتدخل المشرع بموجب أمر صادر في 28 ماي 1968 يقضي بتعويض الضحايا .

ب- الأسلحة الخطيرة

وهي الأسلحة المستعملة من طرف قوات الأمن من شرطة ودرك أو الأسلحة المستعملة من أفراد أو عناصر الجيش، والتي قد تسبب أضرار للغير، نظرا للطابع الخطير لتلك الأسلحة، ومن ثم فإن مسؤولية السلطة العامة في هذه الحالة تكون غير خطئية، وما يلاحظ على القضاء الإداري الجزائري أنه يؤسس هذه المسؤولية في بعض الأحيان على أساس الخطأ وأحيانا أخرى على أساس المخاطر.

في قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معها طبق مجلس الدولة على هذه القضية قواعد القانون المدني، وهذا في قرار له بتاريخ 01 فيفري 1999 وتتلخص وقائع القضية فيما يلي:

أسندت للشرطي " عبد الرحمان " مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر العاصمة بمنحدر تافورا، وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص به، غير أنه أهمل أو ترك منصب عمله وذهب إلى ساحة الشهداء ليشترى لوازم خاصة به، وهناك استعمل سلاحه الخاص بالخدمة ضد المدعو " لشاني نور الدين " مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته.

رفعت أرملة الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة التعويض لها ولأبنائها القصر.

وبتاريخ 1993/10/10 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر قرارا، صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني، وإلزامها بدفع تعويض للمدعية.

استأنفت المدعى عليها - المديرية العامة للأمن الوطني - القرار أمام مجلس الدولة مقدمة الدفوع التالية:

1- كانت حراسة السلاح للشرطي أثناء الحادث.

2- أنه لم يكن في الخدمة، وترك أو أهمل منصب عمله بإرادته.

قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف، وأسس قراره على أساس المادة 136 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع.

إن لجوء مجلس الدولة في حكمه إلى قواعد القانون المدني يكون بذلك قد جانب الصواب، وأن تأسيسه ليس في محله، باعتبار أن مسؤولية الدولة أو السلطة العامة أو المسؤولية الإدارية هي مسؤولية مستقلة، ولا يمكن بحال من الأحوال أن نطبق عليه قواعد تنتمي إلى القانون الخاص كقواعد القانون المدني في مثل هذه الحالة، لأن المسؤولية الإدارية لابد أن تحكمها قواعد تتغير تبعا لحاجات المرفق العام، ووجوب التوفيق أو إيجاد التوازن بين مصلحة الأفراد أو المصلحة الخاصة من جهة وبين المصلحة العامة أو مصلحة المجتمع من جهة أخرى، وهذا ما تأكد بصورة جلية وواضحة في قرار بلانكو الشهير لمحكمة التنازع الفرنسية.

إن استعمال الأسلحة النارية من طرف عناصر الشرطة يجعل الخواص أو الأفراد عرضة لمخاطر غير عادية واستثنائية، والتي تتيح لهم الحق في التعويض من الدولة عندما تتحقق هذه المخاطر في وجود خطأ أو عدمه. وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية الدولة تبنى في هذه الحالة على المسؤولية الإدارية بدون خطأ وعلى أساس المخاطر كسبب مباشر، وبالرجوع إلى الشروط التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي بينها سابقا في المسؤولية بلا خطأ عن استعمال الأشياء الخطرة (أسلحة الشرطة)، والتي توجب التعويض، وهو أن يكون المتضرر من الغير أي غير المعني بعمل الشرطة، وفي هذه القضية فإن الضحية غير معني بعمل الشرطة فليس بالمطارد أو المتظاهر، أو المطلوب من العدالة بل هو شخص ثالث غريب عن عمليات الشرطة، وبالتالي، وفي هذه الحالة لا يؤسس القرار على المسؤولية الإدارية الخطئية، ويجب أن نستبعد كلية القواعد المدنية إلا إذا وجد نص خاص في التشريع.

وفي قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ 2000/04/24 قضية: أرملة م ضد والي ولاية جيجل قضى مجلس الدولة بالتعويض على الولاية لصالح الضحية، لكن دون تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، ودون بيان نوع هذه المسؤولية، وتتعلق القضية: برجلين من رجال الحرس البلدي، وأثناء قيامهما بتنظيف وصيانة سلاحهما، ونظرا لعدم احتياطهما، وعدم تحكمهما في السلاح، خرجت طلقة نارية من أحد السلاحين، أصابت زميلا لهما أردته قتيلا، ولقد سبب مجلس الدولة قراره كما يلي:

"حيث أنه يتضح بأن المستأنف عليهما الأول والثاني يعملان لصالح كل من البلدية والولاية، وبالتالي فإنهما مسؤولين عن هذين العاملين.

حيث يتضح بأن سلك الحرس البلدي تابع من الناحية التنظيمية والقانونية إلى السيد الوالي، مما يجعل بلدية سيدي معروف غير معنية بالنزاع الحالي، وبالتالي يتعين الأمر بإخراجها من الخصام.

حيث أن مسؤولية الولاية ثابتة وكاملة، وعليه يتعين إلزامها بدفع مبلغ التعويض، مع إرجاعه إلى الحد المقبول وهو: 600.000 دج، وذلك بعد إلغاء القرار المستأنف والتصدي للموضوع...".

أخذ مجلس الدولة الجزائري في بعض القضايا بنظرية المخاطر عند استعمال الأسلحة من طرف أفراد الأمن الوطني، وهي أشياء تصنف على أنها خطرة، بحسب اجتهادات القضاء الإداري، والمثال على ذلك هو القرار الذي صدر عنه بتاريخ 1999/03/08 من الغرفة الثالثة في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي . والتي تتلخص وقائعها فيما يأتي: "بتاريخ 1994/08/26 وعلى الساعة الثامنة ليلا، أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس، في المكان المسمى " مزقطو " وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو " ع-م " إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني، مع العلم أن رجال الدرك لم يضعوا أية إشارة عند هذا الحاجز الأمني، وكان هؤلاء - رجال الدرك- واقفون أمام سيارة خاصة من نوع رينو 18، وأن رجال الدرك أطلقوا النار على سيارة المدعو ع-م دون إنذار مسبق مما أدى إلى وفاة أحد ركاب السيارة، وإصابة الركاب الآخرين بجروح، فرفع ذوي الحقوق أو ورثة الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض.

وبتاريخ 14 / 11 / 1995 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع الوطني بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره 200.000 دج لكل واحد من أصحاب الحقوق.

استأنفت وزارة الدفاع الوطني القرار أعلاه الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء ولاية أم البواقي أمام مجلس الدولة، والذي قضى بتأييد القرار المستأنف.

ولقد أسس مجلس الدولة قراره على أساس مخاطر السلاح الذي يستعملونه رجال الدرك وجاء تسبيب القرار كما يلي: "حيث من الثابت في قضية الحال بأن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة وثقيلة تشكل خطرا بالنسبة للغير .

حيث أنه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في أداء مهامهم في دعوى الحال، والذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة، فإنه من الثابت قضائيا بأن نظرية الخطر بالنسبة لأعوان الدولة عند استعمالهم للأسلحة النارية، قد تحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر للغير، وعليه فإن دفع المستأنف بإعفائه من المسؤولية بسبب خطأ الضحية دفع غير سديد يتعين رفضه، والقول بأن قضاة الدرجة الأولى أصابوا وينبغي تأييد القرار".

وكتعليق على هذا القرار فإن مجلس الدولة قد أصاب بتأسيسه لهذه المسؤولية على أساس مخاطر استعمال أسلحة خطيرة من طرف رجال الدرك، ولكن هذا القرار تنقصه الدقة صياغته، فكان من الأولى أن يقول في العبارة الأولى أنه بغض النظر عن وجود خطأ فيما قام به أعوان الدولة أو عدم وجود خطأ، ثم نعيب على هذه الصياغة في قوله: "قد تحمل الدولة المسؤولية..." فكان الأولى حذف كلمة قد حتى تتأكد هذه المسؤولية غير الخطئية وعلى أساس المخاطر بشكل لا يدعوا للشك في تبني هذه المسؤولية من مجلس الدولة في قضية الحال.

وقد أصاب مجلس الدولة أيضا في استبعاد خطأ الضحية، كون أن عدم وجود إشارات عند هذا الحاجز الأمني وفي الليل (الثامنة ليلا)، وأيضا السيارة التي كانت متوقفة بجانب هذا الحاجز هي سيارة مدنية وليست بسيارة تابعة لأسلاك الأمن أو الجيش، يؤدي بالسائق إلى اعتبار أن هذا الحاجز مزيفا، ويشك في أن واضعيه يكونون من الجماعات الإرهابية المسلحة وبالتالي اختراقه لهذا الحاجز لا يمكن اعتباره في ظل هذه الظروف المذكورة سابقا خطأ من طرف الضحية، وإن استبعاد مجلس الدولة لخطأ الضحية أمر لازم في هذا القرار حتى تثبت مسؤولية الدولة (وزارة الدفاع الوطني) بلا خطأ، لأن الدولة وحسب ما توصل إليه القضاء الإداري تعفي من المسؤولية غير الخطئية في حالة خطأ الضحية.

ومن الأمثلة الأخرى عن مسؤولية الدولة بلا خطأ وعلى أساس مخاطر استعمال الأسلحة الخطرة من رجال الأمن، قراره الصادر بتاريخ 2002/11/05 في قضية ح-ص ضد وزير الداخلية. وتتلخص وقائعه فيما يلي: "أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه، انطلقت رصاصة طائشة من مسدس

أحد أعوان الأمن المدعو ح-ب أصابت الضحية بجروح، والذي كان على متن سيارة أجرة وكان هو السائق لها.

أحيل عون الأمن على محكمة الجench بوهراڻ التي حكمت عليه بالإدانة على أساس التسبب بجروح للضحية وعن طريق الخطأ، وعقوبة تمثلت في غرامة مالية نافذة قدرها 2000 دج، وعدم الاختصاص بخصوص الدعوى المدنية.

رفع الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية ضد وزير الداخلية بمجلس قضاء ولاية وهران للمطالبة بالتعويض، فأصدرت هذه الأخيرة قرار في 1994/06/25 بعدم الاختصاص النوعي.

استأنف القرار أمام مجلس الدولة بتاريخ 1999/05/25، فاستجاب له هذا الأخير، وألغى القرار المستأنف، مع إلزام وزارة الداخلية بأن تدفع للضحية تعويض قدره 200.000 دج.

وسبب مجلس الدولة قراره كما يلي: "حيث أنه بتاريخ 11 / 12 / 1988، أصيب المستأنف بجروح بواسطة رصاصات في الشارع، صادرة عن أحد أعوان الأمن الذي كان يحاول السيطرة على المشبوه.

حيث أنه وعلى إثر الدعوى التي رفعها أمام مجلس قضاء وهران الغرفة الإدارية، صرحت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها طبقا للمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية، بموجب قرار أصدرته في 1994/06/25.

ولكن حيث أن مجلس قضاء وهران (الغرفة الإدارية) كان مختصا طبقا لمقتضيات المادة 07 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية للفصل في المنازعات المتعلقة بالفصل في مسؤولية الدولة.

حيث أن قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قد أبرز على وجه التوسع في شرح القانون اختصاص مجلس وهران الغرفة الإدارية بالفصل في النزاع.

عن المسؤولية: حيث أن المستأنف قد تم جرحه بطلقة طائشة أطلقها المستأنف عليه الأول - كان الأجدر أو الأصح أن يكتفي بالقول: أطلقها عون الأمن المدعو ح - ب، ويحذف جملة المستأنف عليه لأن المستأنف عليه هو وزارة الداخلية ممثلة في شخص وزيرها وهي لم تقم بهذا الفعل - أثناء تدخل الشرطة للإلقاء القبض على مشبوه، حيث عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام

بمهامهم في الحفاظ على الأمن، فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد، وذلك دون الحاجة إلى إثبات خطأ من طرف هؤلاء الأعوان.

حيث أنه وفي قضية الحال، وبما أن المستأنف قد جرح أثناء عملية لحفظ الأمن والتي استعمل عون الأمن ح-ب فيها سلاحه الناري، فإن مسؤولية الدولة قائمة وتنشئ للمستأنف حقا في التعويض".

ومن خلال القرار السابق لمجلس الدولة يتضح أن هذا الأخير قد أخذ صراحة بنظرية المسؤولية الإدارية بلا خطأ وعلى أساس مخاطر استعمال أشياء خطيرة متمثلة في أسلحة البوليس، والتي تقوم فقط على ركنين وهما حصول الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وفعل المتسبب بالضرر وفي القضية السابق هو عون الأمن ح-ب، وعلى الضحية إثبات هذه العلاقة السببية.

من ناحية التشريع وبخصوص الأضرار الناتجة عن استعمال السلاح في إطار عمليات مكافحة الإرهاب، فإن الدولة مسؤولة عن التعويض لصالح المتضررين، وهذه المسؤولية هي مسؤولية بلا خطأ تقوم على أساس مخاطر استعمال أسلحة خطيرة، وليس على أساس الخطأ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فيفري 1999 وسوف نعرض لمل تناوله المرسوم السالف الذكر فيما يلي: "تضمن هذا المرسوم المسؤولية عن الأعمال الإرهابية والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، حيث يمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، الذين تصيبهم أضرار جسمية أو مادية، عندما يتعرضون لأعمال إرهابية من طرف الجماعات المسلحة، أو تصيبهم أضرار نتيجة حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وهذا التعويض يمتد لصالح ذوي الحقوق من ورثة الضحية المتوفي".

- الأضرار الناتجة عن أعمال إرهابية: وهي الأضرار التي تلحق الأفراد نتيجة اعتداء يقوم به فرد أو مجموعة أفراد من جماعة إرهابية يؤدي إلى وفاة أحد الأشخاص أو يسبب له أضرار جسمية أو مادية. وهذه الأضرار موجبة للتعويض من الدولة بشرط إثبات العلاقة السببية بين الضرر ومرتكب هذا الضرر وهو في هذه الحالة الجماعة الإرهابية المسلحة.

- الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب: يكون الضرر واقعا في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر وقع بمناسبة قيام مصالح الأمن بمهامهم المنوطة بهم في إطار مكافحة أو

مطاردة أفراد الجماعات الإرهابية. وهذه الأضرار أيضا، وكما أسلفنا سابقا موجبة للتعويض من الدولة في إطار المسؤولية بلا خطأ وعلى أساس مخاطر استعمال أسلحة خطيرة.

وأیضا الأضرار الناتجة عن استعمال سلاح خطر التي تصيب الغير من طرف كل شخص يحمل سلاح مرخص له بحمله من الدولة للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب، مثل عناصر الحرس البلدي، أو قوات الدفاع المشروع، ودائما مسؤولية الدولة قائمة بلا خطأ وعلى أساس مخاطر استعمال أسلحة خطيرة.

وبموجب هذا المرسوم التنفيذي، أنشأ صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب. وهذا المرسوم يسري بأثر رجعي طبقا للمادة 115 منه التي تنص على أنه: "تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير 1992.

تطبق الاستفادة من أحكام هذا المرسوم على ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب بعد أول مايو سنة 1991، غير أن هذه الأحكام لا تنتج أثرا ماليا إلا ابتداء من أول يناير سنة 1992.

وتطبيقا لهذا المرسوم جاء قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية ورثة خ ضد وزارة الدفاع الوطني الذي تضمن التعويض لصالح ذوي الحقوق من ورثة الضحية. وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي: "كان الضحية على متن سيارته من نوع فيات 131، وعند حاجز أقيم من طرف فرقة من الجيش، اجتاز الضحية هذا الحاجز، ولم يتوقف عنده ضنا منه أنه حاجز مزيف أقامته جماعة إرهابية، الأمر الذي أدى بعناصر فرقة الجيش إلى إطلاق النار عليه ظنا منهم أنه شخص إرهابي فأردوه قتيلا، وكان وقوع هذا الحادث بتاريخ 1994/05/20".

رفع ذوي الحقوق من ورثة الضحية دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، فقضى هذا الأخير بتاريخ 2005/05/25 برفض الدعوى.

استأنف ذوي الحقوق القرار السابق أمام مجلس الدولة الذي قضى بتعويض الضحية من طرف وزارة الدفاع الوطني، وإلغاء القرار المستأنف، وجاء تسبيب قرار مجلس الدولة كما يلي: "حيث يستخلص من عناصر الملف بأنه في يوم 1994/05/20 وعلى الساعة السادسة و25 دقيقة مساء، كانت

الضحية زوج وابن المستأنفين متوجهة إلى منزلها أين وجدت مجموعة من الأشخاص المسلحين، وعند قيامهم بتوقيفها شكت في هويتهم، مما أدى بها إلى عدم التوقف خوفا من أن يكونوا إرهابيين، فأطلقوا عليها رصاصات أصابته وتسببت في وفاته فورا.

حيث أن هذه المجموعة كانت عسكرية أطلقت على الضحية الرصاص، إذ كانت تضمن بأنه إرهابي.

حيث من الثابت أن الضحية خ-ر توفي فعلا على إثر الطلقات النارية التي وجهها أفراد الجيش لما كانوا يقومون بحاجز أمني.

حيث يستخلص من المادة 03 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13/02/1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

حيث أن هذه المادة تعرف الحادث الذي وقع في إطار مكافحة الإرهاب، بأنه كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهام مصالح الأمن.

حيث أنه وعملا بهذه المادة فذوي حقوق الضحية يستحقون التعويض، رغم أن الحادث وقع بتاريخ 20/05/1994، كون أن المادة 115 من نفس المرسوم تنص بأنه: « تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير لسنة 1992 ».

حيث أن هذا التعويض يحدد كالاتي: لأرملة الضحية مبلغ 117.00 دج عن الضرر المادي ومبلغ 20.000 دج عن مصاريف الجنازة، ولكل واحد من أبناء الضحية مبلغ 800.000 دج كتعويض عن الضرر اللاحق بهم.

وهكذا فإن مجلس الدولة، ومن خلال القرارات التي أوردناها سابقا، يؤسس مسؤولية الدولة عن استعمال الأسلحة الخطرة من طرف أعوانها، حينما تسبب أضرار للغير - الأشخاص غير المعنيين بعمليات الشرطة - على أساس الخطأ تارة، وعلى أساس المخاطر تارة أخرى.

إن تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ عند استعمال رجال الأمن للأسلحة الخطيرة، والتي تحدث أضرار للغير، ليس بالمنحى السليم، لأنه يفرض على الضحية أو المتضرر إثبات خطأ رجال أو رجل الشرطة، والذي يكون دائما وفي أغلب الأحيان من الصعب إثبات وجود هذا الخطأ، لأن الخطر هو من صفات هذه الأشياء، بل هو يكمن فيها، ومن ثم فقد تسبب هذه الأسلحة أو الأشياء الخطرة عندما تستعمل من عناصر الشرطة ولأنها خطرة بحد ذاتها أضرار للغير، دون أن تنطوي أعمال الشرطة على أية أخطاء .

وبالتالي فإن الخطر الذي يكمن في هذه الأشياء الخطرة، والذي قد يحدث أضرار للغير يعد شرط أو أساس مباشر لقيام مسؤولية مرفق الشرطة أو الدولة عندما يتحقق الضرر، فإذا يكفي فقط لقيام المسؤولية، وقوع ضرر يصيب الغير، وعلاقة السببية بين الضرر ومرتكبه وهم رجال الشرطة أو الأمن بصفة عامة، وبالنتيجة فإن مسؤولية الدولة عن استعمال الأسلحة الخطرة من طرف رجال الشرطة أو الأمن، عندما تسبب أضرار للغير يجب أن تكون مسؤولية موضوعية تقوم بدون خطأ وعلى أساس المخاطر، وعليه يجب على مجلس الدولة توحيد اجتهاده في هذه المسألة بغرفه مجتمعة.

2- استعمال المناهج الحرة

لم يتعرض القضاء الإداري في الجزائر للمسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها المسجونين الذين تطبق عليهم مناهج حرة، ويستفيدون بموجب هذه المناهج من نظام الحرية النصفية في الوسط المفتوح، وهذا من أجل إعادة تربيتهم، وتسهيل إدماجهم في المجتمع، حتى يكونوا أفرادا صالحين، وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية عن أفعال الأحداث الجانحين الذين يخضعون لنظام إعادة تربيتهم في الوسط المفتوح.

تناول المشرع في قانون تنظيم السجون الحالي الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 رقم 04-05 نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، ونص في القسم الثاني منه على الحرية النصفية في المادة 104 كما يلي: "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

وبالتالي فإن المحبوس، عندما يطبق عليه نظام الحرية النصفية في الوسط المفتوح، يكون طيلة النهار دون حراسة، وفي أثناء فترة النهار، قد يحدث أن يرتكب هذا المحبوس أو المسجون جريمة أو أية

أفعال ضارة في حق الغير، ولأن نظام الحرية النصفية هو نظام خطير، لأن تواجد المسجون دون حراسة يشكل مخاطر على الغير من الأفراد، ولهذا فإنه عندما يتسبب هذا المحبوس بأضرار للغير، فمن غير المنطقي، أن نطالب المتضرر بإثبات خطأ مرفق السجن، لأن هذا الأخير لا يوجد في وضعية المراقب لهذا المسجون أثناء النهار، وبالتالي فإن مسؤولية مرفق السجن أو الدولة تقوم في هذه الحالة دون خطأ، وعلى أساس المخاطر، ويعفى الضحية أو المتضرر من إثبات الخطأ، وعليه فقط إثبات العلاقة السببية بين الضرر ومرتكبه، وهو في هذه الحالة المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في الوسط المفتوح.

وتجدر الإشارة إلى أن استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية يتم بمقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة في وزارة العدل. وفيما يتعلق بالأفعال التي ترتكب داخل السجن من المحبوسين والتي تسبب أضرار للغير، فإن القضاء جعل المسؤولية في هذه الحالة تقوم على أساس الخطأ، سواء كان مفترضا أو واجب الإثبات، والذي يرتكبه موظفو السجن.

3- الأوضاع الخطرة

لم نعثر في القضاء الإداري الجزائري على قرارات قضائية، بخصوص مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد الذين يتواجدون في وضعيات خطيرة، وخاصة في المجال الصحي، لأن العاملين في القطاع الصحي يكونون عرضة دائما لأخطار العدوى بالأمراض المعدية، الأمر الذي يؤدي إلى إصابة الغير ممن لهم علاقة مباشرة بهؤلاء العاملين مثل علاقة الأزواج فيما بينهم، وقد تناولنا عند حديثنا عن المسؤولية بلا خطأ في القضاء الإداري الفرنسي قضية الزوجين B حيث أصيب زوج ممرضة بفيروس السيدا انتقل له من زوجته الممرضة التي تعمل بأحد المستشفيات أثناء الممارسة الجنسية والتي أصيبت به هي أثناء ممارسة وظائفها، فحكم للزوج بالتعويض على أساس المسؤولية بلا خطأ وعلى أساس نظرية المخاطر الخاصة، فكون الممرضة معرضة بصفة مستمرة لأخطار العدوى، فهذا يمثل - خطر العدوى - مخاطر خاصة واستثنائية للزوج.

تدخل المشرع في المجال الصحي، وقرر بوجود أخطار تصيب العاملين في هذا الميدان، وأسس تعويضا شهريا يمنح لفائدة مستخدم هذا القطاع، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-52 المؤرخ

في 04 فبراير 2003، وهذا التعويض يستفيد منه بعض المستخدمين الذين يعملون في بعض الفروع والمعرضين لخطر العدوى بالأمراض المعدية، وهذا التعويض يستفيد منه فقط إلا الموظفين الدائمين أي المرسمين.

وكتعليق أو ملاحظات حول هذا المرسوم، فإن هذا التعويض كما يسميه المشرع هو في الحقيقة ليس تعويض، وإنما هو يدخل في إطار المنح الشهرية التي تمنح لبعض عمال الصحة، وهذا راجع لطبيعة العمل الذين يقومون به والذي يتسم بالخطورة، هذه الخطورة تندرج ضمن الأخطار المهنية والتي تدخل في صميم هذه المهنة أو هي من متطلباتها.

أيضا هذا التعويض لا يمكن أن يدرج في إطار المسؤولية عن المخاطر، لأن هذا التعويض يمنح لموظفي الصحة شهريا من دون حصول الضرر الذي هو ركن في المسؤولية بلا خطأ، والذي يجب أن يتحقق حتى يحصل المتضرر على التعويض، إن هذا التعويض ذو طابع وقائي، وليست له علاقة بالمسؤولية غير الخطئية.

أما في حالة إصابتهم بأمراض خطيرة نتيجة العدوى تطبق عليهم تشريعات التأمينات الاجتماعية والتي تتعلق بالتأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية، وسوف نأتي على بيانها عندما نتطرق إلى موضوع المسؤولية بلا خطأ عن المخاطر المهنية.

الخاتمة

نظرا لأهمية المسؤولية الإدارية دون خطأ فإنه على القضاء الإداري الجزائري وكذلك المشرع، أن يعمل على تفعيل دور هذه المسؤولية غير الخطئية وتطويرها والتوسع فيها، ولكن وفق شروط معينة كما هو الحال في القضاء الإداري الفرنسي حتى لا يقودنا هذا التوسع إلى نتائج تكون غير منطقية، وهذا من أجل حماية أكثر لحقوق الأفراد تجاه الإدارة وجعلها تستجيب للتطورات الحاصلة في المجتمع، وتستجيب أيضا لما تقتضيه العدالة، لأنه من غير المنطقي ومن غير العدل أن لا يتم تعويض المتضرر من جراء قيام الإدارة بممارسة أنشطتها في سبيل تحقيق الصالح العام، حتى في حالة عدم ارتكاب الإدارة لأي خطأ، أو كان نشاطها مشروعاً، وفي نفس السياق يجب على القضاء الإداري في الجزائر أن يتحرر في مجال المسؤولية الإدارية من أحكام القانون الخاص، حتى يمكنه أن يتماشى مع ضرورات الحياة المعاصرة، ويراعي ما تقتضيه نشاط السلطة العامة في شتى مناحي الحياة، ويراعي ما تقتضيه العدالة من اعتبارات ترجع إلى قصور فكرة الخطأ وعجزها عن ترتيب مسؤولية الإدارة في بعض الحالات شديدة الأهمية، التي تصيب الأفراد فيها أضرار جسيمة لم يكن لهم أي ذنب في حدوثها، ويقف القضاء الإداري محاولاً إعمال قواعد المسؤولية المدنية تجاهها، فيجدها أعجز ما تكون عن تحقيق التوازن بين الصالح الفردي الخاص والصالح الإداري العام، فيخرج الفرد من ساحة القضاء الإداري مرفوضة دعواه، ليس لعدم أحقيته فيما يطلب من جبر لضرر مؤكد يعترف به قاضي ذاته، ولكن لأن هذا القاضي لا يملك إلا نظرية واحدة لإعمال قواعد المسؤولية، والتي أصبحت بالية نتيجة للتطورات الكبيرة التي تعرفها المجتمعات الحديثة.

إن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن القوانين والاتفاقيات الدولية لا نجد لها تطبيقات في القضاء الإداري في الجزائر، ولم تبصر النور بعد، في حين أنها في القضاء الإداري في فرنسا تتطور يوماً بعد يوم، وهذا من أجل تكريس أكثر لدولة القانون التي تصان فيها الحقوق والحريات.

إن المسؤولية الإدارية دون خطأ تشهد تطوراً كبيراً في القضاء الإداري الفرنسي، ومن بين مظاهر هذا التطور هو أن في فرنسا حديثاً يدور النقاش فقهيًا وقضائياً حول مسؤولية الدولة عن الأحكام أو القواعد الدستورية عندما تسبب هذه الأخيرة أضرار للمواطنين، بالرغم مما تتمتع به هذه القواعد من قداسة، باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة.